

117167 - طلقها طلقتين ثم خالعها فهل تحل له بعقد جديد؟

السؤال

امرأة مختلعة من زوجها؛ هل يوجد شروط لعودتها لزوجها بعد الخلع؟ وإن كانت هذه المرأة طلقها زوجها مرتين، وقامت بالخلع من زوجها فما هي شروط عودتها لزوجها؟ هل عليها أن تعقد على رجل آخر ثم تطلق منه؟ أم يكفي أن يكون عقداً جديداً للرجوع؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الخلع إذا لم يكن بلفظ الطلاق، ولم ينبو به الطلاق، فهو فسخ عند جماعة من أهل العلم، وهو قول الشافعي في مذهبه القديم، والمذهب عند الحنابلة، ويترتب على كونه فسخاً أنه لا يحسب من الطلاق، فمن طلاق زوجته طلقتين ثم خالعها، فله أن يرجع إليها بعقد جديد.

ومثال ذلك: أن يقول الزوج: خالعت زوجتي على كذا من المال، أو فسخت نكاحها على كذا. وأما إذا كان الخلع بلفظ الطلاق، كقوله: طلقت زوجتي على عوض قدره كذا، فإنه يكون طلاقاً في قول جماهير أهل العلم. وينظر: "الموسوعة الفقهية" (237/19).

وذهب بعضهم إلى أنه يكون فسخاً أيضاً، ولا يحسب من الطلاق ولو كان بلفظ الطلاق، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إنه المنصوص عن الإمام أحمد وقدماء أصحابه. وينظر: "الإنصاف" (393/8).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ولكن القول الراجح: أنه [يعني: الخلع] ليس بطلاق وإن وقع بلفظ الصریح، ويidel لهذا القرآن الكريم، قال الله عز وجل: (الطلاق مرتان فامساك بماعروف أو تسریح بإحسان) البقرة/229، أي في المرتدين، إما أن تمسك وإما أن تسرح، فالامر بيده (ولَا يحل لكم أن تأخذوا مما أتیتموهنَّ شئناً إلا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فالأ جناح عليهما فيما افتداه به) البقرة/229، إذاً هذا فراق يعتبر فداء، ثم قال الله عز وجل: (فإن طلقها فلَا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيرها) البقرة/230، فلو أنها حسينا الخلع طلاقاً لكان قوله: (فإن طلقها) هي الطلاقة الرابعة، وهذا خلاف الإجماع، فقوله: (فإن طلقها) أي: الثالثة (فلَا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيرها) والدلالة في الآية واضحة، ولهذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن كل فراق فيه عوض فهو خلع وليس بطلاق، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، وهذا هو القول الراجح "انتهى من" الشرح الممتع" (467-12/470).

وقال رحمه الله: "فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، بأن قال مثلاً: طلقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال، فنقول: هذا خلع، وهذا هو المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن كل ما دخل فيه العوض فليس بطلاق، قال عبد الله بن الإمام أحمد: كان أبي يرى في الخلع ما يراه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أي أنه فسخ بأي لفظ كان، ولا

يحسب من الطلاق .

ويترتب على هذا مسألة مهمة ، لو طلق الإنسان زوجته مرتين متفرقتين ، ثم حصل الخلع بلفظ الطلاق ، فعلى قول من يرى أن الخلع بلفظ الطلاق تكون بانت منه ، لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وعلى قول من يرى أن الخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق ، تحل له بعقد جديد حتى في العدة ، وهذا القول هو الراجح . لكن مع ذلك ننصح من يكتبون المخالعة أن لا يقولوا طلاق زوجته على عوض قدره كذا وكذا ، بل يقولوا : خالع زوجته على عوض قدره كذا وكذا ؛ لأن أكثر الحكم (القضاة) عندنا وأظن حتى عند غيرنا يرون أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً ، ويكون في هذا ضرر على المرأة ، فإن كانت الطلاقة الأخيرة فقد بانت ، وإن كانت غير الأخيرة حسبت عليه ”انتهى من الشرح الممتع (12/450).

وبناء على هذا القول فللزوج أن يعود إلى زوجته التي خالعها ، بعقد جديد ، لأن الخلع لا يحسب من الطلاق .
ثانياً :

يجب أن يعلم أن الزوج إذا طلق امرأته ثلاث طلقات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها ذلك الزوج الثاني أو مات عنها ، جاز لها أن ترجع إلى زوجها الأول بعقد جديد .

ولا يجوز التحايل على هذا الحكم ، فتعقد المرأة عقداً صورياً على رجل ثم تطلق منه ، لتحل لزوجها الأول .
ولا يجوز الاتفاق مع هذا الزوج أنه متى أحلها لزوجها الأول طلقها ، فإن هذا يسمى بـ ”نكاح التحليل“ وهو محرم ومن كبائر الذنوب .
وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (109245) .
والله أعلم .